



## تعزيز مناخ الإفلات من العقاب: تقاعس الجيش الإسرائيلي عن التحقيق في المخالفات

(مقاطع من التقرير الكامل)

1.....	I. ملخص
12.....	II. التوصيات
12.....	إلى الحكومة الإسرائيلية
12.....	استخدام القوة
13.....	المحاسبة

## أ. ملخص

في شهر مايو/أيار 2005، أدانت محكمة عسكرية إسرائيلية جنديا بتهمة "تعمد إلحاق أذى شديد" بأحد المدنيين وحكمت عليه بالسجن عشرين عاما. وكان الجندي قد وجهت إليه تهمة إطلاق النار على فلسطيني أعزل من السلاح في مدينة رفح الواقعة جنوبي قطاع غزة في أكتوبر/تشرين الأول 2003؛ وكان ذلك، حسبما أشارت صحيفة "هآرتس" الإسرائيلية اليومية، "أقصى عقوبة تفرض على مجند في الجيش الإسرائيلي خلال أربع سنوات ونصف من القتال في الأراضي".<sup>1</sup>

وفي الشهر نفسه، وتحديداً في 19 مايو/أيار 2005، أعلن الجيش الإسرائيلي أنه فتح تحقيقاً للشرطة العسكرية في حادث إطلاق النار الذي وقع في الرابع من مايو/أيار، والذي أسفر عن مقتل مراهقين فلسطينيين في مدينة بيت لاهيا بالضفة الغربية. وكان المراهقان ضمن مجموعة كبيرة أفادت الأنباء أنها أُلقت الحجارة على جرافات كانت إسرائيل تستخدمها لبناء حاجز أو جدار معدني خرساني في الضفة الغربية.<sup>2</sup> وكان الجيش قد أوقف الجندي الذي أطلق النار في اليوم التالي للحادث. وكما كتب أحد الصحفيين المخضرمين، فإنه "من النادر أن يصدر مثل هذا الإقرار السريع من جانب الجيش بوقوع سلوك غير لائق في حوادث إطلاق النار على الفلسطينيين مما يفضي إلى الوفاة".<sup>3</sup>

ولا يزال من غير الواضح إذا كان هذان التطوران يمثلان تحولاً في سياسات الجيش الإسرائيلي بشأن الاستخدام غير المشروع للقوة على نحو يفضي إلى وفاة المدنيين الفلسطينيين وإلحاق إصابات خطيرة بهم. وحيث أن هذه السياسات اتسمت حتى الآن بالتعاس والتستر، فإن مثل هذا التحول جدير ببالغ الترحيب والاستحسان.

---

<sup>1</sup> عاموس هاريل "الحكم بالسجن 20 عاما على جندي أطلق النار على فلسطيني أعزل"، ها آرتس، 18 مايو/أيار 2005 [على الإنترنت]. ووفقاً لما ذكره موقع الجيش الإسرائيلي على الإنترنت، فإن أقصى عقوبة لإلحاق "الأذى الشديد عمداً" هي 20 عاما ("إدانة جندي بالجيش الإسرائيلي في حادث رفح"، على الموقع التالي على الإنترنت:

[www1.idf.il/DOVER/site/mainpage.asp?si=EN&id=7&clr=1&docid=39891](http://www1.idf.il/DOVER/site/mainpage.asp?si=EN&id=7&clr=1&docid=39891).EN)

<sup>2</sup> عاموس هاريل وآرنون ريغيولار "الفلسطينيون يدعون مقتل صبيين من بيت لاهيا في كمين للجيش الإسرائيلي"، ها آرتس، 20 مايو/أيار 2005 [على الإنترنت]. وفي الخاتمة كتب هاريل وريغيولار يقولان: "إن حادث بيت لاهيا ليس خارجاً عن المألوف؛ ففي كل يوم يعمل الجنود وشرطة الحدود في نحو 15 قرية قرب هذا الجزء من الجدار العازل، وأحياناً ما يكون ذلك بدون معدات للسيطرة على الجموع أو بدون قواعد واضحة بخصوص الاشتباك. ومنذ بدء العمل في هذا الجزء من الجدار قتل ما لا يقل عن عشرة فلسطينيين، منهم ثمانية أطفال، خلال مظاهرات الاحتجاج على بناء الجدار. كما أصيب عشرات آخرون، بعضهم بالذخيرة الحية".

<sup>3</sup> جوبل غرينبرغ "إسرائيل توقف ضابطاً في حادث مقتل مراهقين فلسطينيين"، شيكاغو تريبيون، السادس من مايو/أيار 2005 [على الإنترنت].

وفي الأشهر الأخيرة، لفتت عدة حوادث قتل بارزة انتباه الرأي العام الإسرائيلي والدولي إلى تقاعس الجيش عن إجراء تحقيقات محايدة وواقية، حيث توجد أدلة موثوق بها على الاستخدام غير المشروع للقوة ضد المدنيين – وليس أدل على ذلك من حادث الخامس من أكتوبر/تشرين الأول 2004، الذي أطلق فيه جنود لواء جيفاتي النار على تلميذة من مدينة غزة عمرها 13 عاماً. وخلص استجواب داخلي أجراه الجيش الإسرائيلي فور وقوع الحادث إلى أن قائد السرية "لم يسلك مسلكاً غير أخلاقي"<sup>4</sup>. ثم كشف زملاؤه من الجنود لوسائل الإعلام عن شريط تسجيل صوتي للاتصالات يبين أن جندياً آخر حذر القائد من أن الضحية "فتاة صغيرة". وجاء في التسجيل صوت قائد السرية وهو يقول "أي شيء متحرك، ويجول في المنطقة حتى لو كان طفلاً في الثالثة من العمر لا بد من قتله"<sup>5</sup>. كما ذكر في الشريط أنه "تأكد من القتل" بإطلاق النار عن قرب على جسد الفتاة. فكان رد فعل الجيش الإسرائيلي هو فتح تحقيق كلفت به الشرطة العسكرية، وتمخض عن صدور قرار اتهام ضد قائد السرية يتضمن خمس تهم، لكنها لم تتضمن القتل العمد أو القتل الخطأ<sup>6</sup>. وكانت محاكمة قائد السرية لا تزال جارية حتى وقت كتابة هذا التقرير في مطلع يونيو/حزيران 2005.<sup>7</sup>

وفيما بين 29 سبتمبر/أيلول 2000 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية أكثر من 1600 مدني فلسطيني لم يشاركوا في أي قتال، منهم ما لا يقل عن 500 طفل، كما أصيب آلاف آخرون بجروح خطيرة.<sup>8</sup> وأبلغ الجيش الإسرائيلي منظمة هيومن

<sup>4</sup> الموقع الرسمي للجيش الإسرائيلي "التحقيق في حادث مقتل فتاة في الثالثة عشرة قرب نقطة عسكرية على الحدود الإسرائيلية المصرية"، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2004، على الموقع التالي على الإنترنت:

<http://www1.idf.il/DOVER/site/mainpage.asp?clr=1&sl=EN&id=7&docid=34453>.

<sup>5</sup> ظهر جزء من تفريغ الاتصال الصوتي اللاسلكي في عدد مايو/أيار 2005 من مجلة "هاربر"، ص 19.

<sup>6</sup> التهم هي: استخدام السلاح بصورة غير مشروعة مرتين، وتعطيل مسار العدالة، والسلوك غير اللائق، والاستخدام غير المناسب للسلطة على نحو يهدد الآخرين (مارغوت دوديكفيتش، "اتهام ضابط بمقتل فتاة"، جيروز اليم بوست، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2004). وذكرت صحيفة هآرتس في مارس/آذار أن "المحاكمة تركز فيما يبدو على تحقيقات الشرطة العسكرية وعلى تناول المدعي العام العسكري للقضية أكثر من تركيزها على سلوك ر. وبصرف النظر عن حكم القضاة فيما إذا كان ر. قد استخدم سلاحه على نحو غير مشروع، ومحاولته عرقلة سير العدالة وسلوكه مسلماً لا يليق بضابط، فإن القضية غير مشرفة للشرطة العسكرية ومكتب المدعي العام العسكري". انظر عاموس هاريل "قضية الكابتين ر. تلقي بظلالها على الشرطة العسكرية"، ها آرتس، 21 مارس/آذار 2005 [على الإنترنت].

<sup>7</sup> تقدمت أسرة الحمص واللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل بالتماس إلى المحكمة العليا بإسرائيل في يناير/كانون الثاني تطلب إحالة التحقيق إلى السلطات المدنية، وأن يتناول التحقيق مسؤولية القيادة عن أوامر إطلاق النيران. لكن المحكمة رفضت في فبراير/شباط إيقاف المحاكمة العسكرية، ومن المزمع عقد الجلسة التالية الخاصة بالالتماس في أكتوبر/تشرين الأول 2005.

<sup>8</sup> يبدو أن الجيش الإسرائيلي لا يحتفظ بإحصائيات عن عدد المدنيين الفلسطينيين الذين قتلوا، لكن العديد من المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية والفلسطينية حاولت حصر العدد. وتتفاوت الأرقام تبعاً للمنهج المتبع في الحصر وإمكانية الوصول إلى الضحايا والشهود، وغير ذلك من العوامل. ووفقاً لما ذكرته منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية بتسليم، فقد قتل 3040 فلسطينياً، منهم 606 أطفال، على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية منذ بدء الانتفاضة وحتى نهاية نوفمبر/تشرين الثاني 2004، في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولم تتمكن منظمة بتسليم من التأكد مما إذا كان 550 فلسطينياً آخرين (من بينهم 31 طفلاً) قد شاركوا في القتال وقت مقتلهم أم لا. وطبقاً لما ذكره المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فإن القوات الإسرائيلية قتلت 2191 مدنياً فلسطينياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ بدء الانتفاضة وحتى أبريل/نيسان 2004 (منهم 493 طفلاً دون السابعة عشرة). أما

رايتس ووتش بأنه أجرى منذ العاشر من مايو/أيار 2004 تحقيقات جنائية في 74 حالة فقط من الحالات التي زعم فيها الاستخدام غير المشروع للقوة المفضية إلى الموت، أي أقل من 5 في المائة من وفيات المدنيين في أربعة أعوام تقريبا مما يعرف بـ"انتفاضة الأقصى"<sup>9</sup>. وحتى السادس من يونيو/حزيران 2005، لم يكن الجيش الإسرائيلي قد رد على الطلب المقدم في فبراير/شباط 2005 للاطلاع على أي مستندات بشأن قرارات الاتهام وأحكام الإدانة الصادرة منذ رسالة الجيش المؤرخة في شهر مايو/أيار 2004.<sup>10</sup>

وهناك حالتان ينبغي فيهما التحقيق بشأن وفاة المدنيين أو تكبدهم إصابات خطيرة؛ أولاهما حالات الصراع المسلح التي توجد فيها أدلة أولية أو مزاعم جدية بالتصديق عن أعمال القتل غير المشروع، أو في حالة عدم اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق الحماية، الأمر الذي يؤدي إلى خسائر لا مبرر لها أو من الممكن تجنبها بين المدنيين. ويلاحظ أن القانون الإنساني الدولي يطالب القوات المسلحة بالتمييز في كافة الأوقات بين المقاتلين وغير المقاتلين، ويحرم تحريما قطعيا أي قتل متعمد للمدنيين؛ كما يطالب القوات المسلحة بمراعاة مبادئ الضرورة العسكرية والتناسب.

كما ينبغي أيضا إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة متى نجمت الوفاة أو الإصابة الخطيرة عن الاستخدام المमित للقوة في ظروف لا ترقى إلى درجة الصراع المسلح. وفي هذه الحالة تنطبق مبادئ حقوق الإنسان والمعايير المتعلقة باستخدام القوة في سياق ضبط الأمن والنظام وتنفيذ القانون. وجلير بالذكر أن كل حالات الوفاة والإصابة الخطيرة تقريبا التي بحثها هذا التقرير وقعت في ظروف من غير الممكن وصفها بحالات صراع مسلح.

---

الإحصائيات الأحدث والأكثر تفصيلا فهي إحصائيات جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني التي تقدر أن وفيات الأطفال دون الثامنة عشرة بلغ عددها 612 حالة حتى نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2004.

<sup>9</sup> رد المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي على استفسار منظمة هيومن رايتس ووتش، مرفقا بخطاب من الرائد سام فيدرمان، بتاريخ العاشر من مايو/أيار 2004. ويشير رد الجيش الإسرائيلي إلى أن قرارات الاتهام صدرت في 16 قضية من تلك القضايا ولكن دون إعطاء تفاصيل، كما لم يبين الرد كم من قضايا إطلاق النار التي يجري التحقيق فيها والبالغ عددها 74 أفضت إلى الوفاة أو الإصابة.

<sup>10</sup> في 28 فبراير/شباط 2005 طلب رئيس قطاع المنظمات الدولية بمكتب المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي من منظمة هيومن رايتس ووتش موافاته بأي مستندات بشأن الحالات المذكورة في هذا التقرير، إضافة إلى تحديث عن إجمالي عدد قرارات الاتهام، والإدانات والأحكام الصادرة بحق جنود من الجيش الإسرائيلي بسبب قتل فلسطينيين أو إلحاق إصابات خطيرة بهم في أثناء الانتفاضة الحالية. وتابعت منظمة هيومن رايتس ووتش هذا الطلب بعدة مكالمات هاتفية إلى مكتب المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي، ولكن حتى مطلع يونيو/حزيران 2005 لم تكن قد تلقت أي معلومات جديدة أو إضافية.

وفي 22 مايو/أيار 2005 أبلغت منظمة بتسليم هيومن رايتس ووتش بأنه حتى ذلك التاريخ كان قد تم فتح 108 تحقيقات إجمالا في قضايا متعلقة بوفاة فلسطينيين وإصابتهم، وأن هذه التحقيقات تمخضت عن 19 قرار اتهام وستة أحكام إدانة - منها اثنان بالقتل الخطأ واثنان بإحداث ضرر جسيم، واثنان باستخدام السلاح بصورة غير مشروعة (مقابلة أجرتها منظمة هيومن رايتس ووتش مع روين شتايدرمان، القدس، 19 مايو/أيار 2005).

ففي أي احتلال عسكري، يمكن أن ينطمس الخط الفاصل بين القتال المسلح وتنفيذ القانون؛ إلا أن كلا من القانون الإنساني الدولي والمعايير التي تحكم استخدام القوة المميتة في إطار تنفيذ القانون وضعت لهدف صريح، وهو حماية المدنيين؛ ومن ثم فحيثما تكون المؤشرات الدالة على الصراع المسلح غير واضحة، فمن واجب الحكومة إجراء تحقيق لضمان حصول المدنيين على الحماية التي يكفلها لهم القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من التحقيقات والدعاوى القضائية المشار إليها آنفاً، فقد وجدت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الممارسات والإجراءات التي يتبعها الجيش الإسرائيلي في التحقيق ليست محايدة، ولا وافية ولا تجري في حينها. فنادراً ما يقدم الجيش المخطئين للعدالة، وليس للممارسات الحالية أي أثر رادع ذي بال؛ ففي مايو/أيار 2004 على سبيل المثال أدين النقيب زفاي كوريتسكي بقتل محمد علي زايد البالغ من العمر 16 عاماً عن طريق الإهمال، فتم تنزيل رتبته العسكرية، وحكم عليه بالحبس شهرين.<sup>11</sup> وعلى النقيض من ذلك، أصدر هذا النظام القضائي نفسه حكماً بالسجن ستة أشهر على متهم سرقة هاتفاً محمولاً وقداحة ومبلغ 500 دولار؛ في حين أن المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع من الضمير الإنساني يُحكم عليهم بالسجن 12 شهراً.

وفيما عدا قضية كوريتسكي، فإن منظمة هيومن رايتس ووتش لا تعلم إلا بحالة أخرى واحدة أدين فيها جندي إسرائيلي بسبب الإهمال المفضي إلى الموت خلال الأعوام الأربعة الأخيرة؛ فقد حكم في فبراير/شباط 2005 على جندي بسبب إطلاقه النار على فلسطيني عند نقطة تفتيش بالضفة الغربية مما أدى إلى مقتله. كما تعلم منظمة هيومن رايتس ووتش بحالتي إدانة أخريين بسبب "تعمد إلحاق الضرر الخطير" (ومنهما حادث أكتوبر/تشرين الأول 2003 الذي ذكر في بداية هذا التقرير) وإدانتين بسبب الاستخدام غير المشروع للسلاح أفضى إلى إصابة خطيرة أو الوفاة.<sup>12</sup> ولا علم لمنظمة هيومن رايتس ووتش بأي حالة أخرى أدين فيها جندي في الجيش الإسرائيلي بأي جريمة جنائية من قبيل قتل فلسطيني أو إصابته.

---

<sup>11</sup> في الثالث من مايو/أيار 2004، حكم على النقيب كوريتسكي بالسجن شهرين، وبأربعة أشهر من "المهام العسكرية"، وبسنة أشهر من الخضوع للمراقبة بسبب حادث القتل الذي وقع في الخامس من أكتوبر/تشرين الأول 2002. كما تم تنزيل كوريتسكي في الرتبة العسكرية إلى درجة ملازم. انظر عاموس هاريل: "نقيب بالجيش الإسرائيلي يدخل السجن للتسبب في وفاة مراهق فلسطيني عن طريق الإهمال"، ها آرتس، الخامس من مايو/أيار 2004 [على الإنترنت].

<sup>12</sup> تم جمع التفاصيل الخاصة بأحكام الإدانة الستة المذكورة هنا (اثنان منها بسبب الوفاة الناجمة عن الإهمال، واثنان بسبب الإصابة الشديدة المقصودة، واثنان بسبب الاستخدام غير المشروع للسلاح) من التقارير الإعلامية، وأكدتها منظمة بتسليم في 22 مايو/أيار 2005.

وفي قلب هذه المشكلة يكمن نظام يعتمد على روايات الجنود أنفسهم كمقياس لتقدير مبررات إجراء تحقيق جاد؛ فبدلاً من فتح تحقيق محايد في مثل هذه القضايا، يعتمد الجيش الإسرائيلي على جلسات استجواب عن العمليات يطلق عليها المسؤولون الإسرائيليون تسمية مضللة، من قبيل "تحقيقات العمليات" أو "التحقيقات الميدانية" أو "التحقيقات العسكرية". أما التفاوت الذي ينشأ بكثرة بين روايات الجيش الإسرائيلي عن وفيات المدنيين وإصاباتهم من ناحية، والأدلة المصورة والطبية وشهادات الشهود من ناحية أخرى، فمن بين أسبابه ما درج عليه الجيش الإسرائيلي من تكليف الجنود "بالتحقيق" مع جنود آخرين من نفس الوحدة أو القيادة، دون السعي للحصول على أقوال الشهود الخارجيين وتقييمها. وتؤخذ المزاعم المبرئة للجنود على علاتها مما يؤدي في أفضل الأحيان إلى التأخير في إجراء تحقيق فوري ومحايد بالمعنى الحقيقي للكلمة، وعلى أسوأ الفروض إلى الحيلولة دون إجرائه. وإذا كانت التحقيقات المسماة "بتحقيقات العمليات" تخدم غرضاً عسكرياً مفيداً، فإنها لا تمثل تحقيقات سليمة، فهي غير كافية على الإطلاق للتحقق من وجود أدلة على انتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، كما تمثل ذريعة للزعم خطأً بأن التحقيق قد تم إجراؤه. ومن نقاط الضعف الخطيرة أيضاً في النظام الحالي عدم مشاركة الضحايا في عملية التحقيق، والفشل الواضح للجيش الإسرائيلي في الحصول على شهادات الضحايا أو الشهود من غير رجال الجيش وأخذها مأخذ الجد باعتبارها أساساً للتثبت من مصداقية روايات الجنود.

على أن هذا النقد للنظام وعيوبه ليس بجديد؛ فقد أثرت جوانب شتى من ظاهرة إفلات قوات الأمن الإسرائيلية من العقاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة أمام اللجان والمحاكم، وفي المقالات الصحفية واجتماعات الكنيست (البرلمان) على مدى أكثر من 20 عاماً. فنادرًا ما يستمع المحققون إلى الشهود الفلسطينيين، على الرغم من أن منظمات حقوق الإنسان وأسر الضحايا كثيراً ما كانت ترفع لمكتب المدعي العام الإسرائيلي شهادات أدلى بها هؤلاء الشهود تتعلق مباشرة بالقضايا. وفي الحالات القليلة النادرة التي أوصى فيها المحققون بتحريك الدعوى القضائية كان الضحايا يميلون إلى الاعتماد على الاتصالات الخارجية التي تستطيع توليد الضغط السياسي الخارجي. وخير مثال على ذلك محاكمة الجندي الذي أطلق النار على توم هيرندول فأرداه قتيلاً، والمستمرة منذ مطلع يونيو/حزيران 2005 (انظر ما يلي). وحينما تبدأ التحقيقات، فإن الوفيات والإصابات التي تقع في صفوف الفلسطينيين تعامل بجديّة أقل مما تعامل به الخروق أو الانتهاكات الأخرى، وبطريقة تختلف عن القضايا التي يلحق فيها الجيش الإسرائيلي أضراراً بإسرائيليين يهود.<sup>13</sup>

<sup>13</sup> وحتى في هذه الأحوال فإن آليات التحقيق لدى الجيش الإسرائيلي المستخدمة عند التعامل مع حوادث قتل جنود الجيش الإسرائيلي نفسه تعرضت للنقد اللاذع داخل المؤسسة العسكرية. انظر عاموس هاريل: "لا بد من وقوع حوادث عرضية"، ها آر تس، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2004 [على الإنترنت]. كتب هاريل أنه على مدى العامين الماضيين قام فريق من قادة كتيبة

الجديد في الأمر هو تصاعد عدد الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين، الأمر الذي يستدعي إجراء تحقيقات جادة، لكن هذا لا يحدث. وقد جرت تحقيقات بشأن جميع الوفيات والإصابات التي وقعت في صفوف المدنيين خلال الانتفاضة الفلسطينية في الفترة من 1988 إلى 1993، ولو أن مستوى التحقيقات كان ضعيفا في كثير من الأحيان.<sup>14</sup> وبعد اندلاع الاشتباكات في أواخر سبتمبر/أيلول 2000، غير الجيش الإسرائيلي سياسته قائلا إن وفيات المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة لن يتم التحقيق فيها بعد ذلك بصورة روتينية لأن الوضع في طور الاقتراب من "وضع الصراع المسلح"، وإن التحقيقات ستقتصر على "الحالات الاستثنائية". لكن هذا التوضيح من جانب الجيش الإسرائيلي لا يأخذ بعين الاعتبار الالتزام بالتحقيق في الوفيات والإصابات الخطيرة للمدنيين في الأحوال التي توجد فيها أدلة أولية أو مزاعم جديرة بالتصديق تفيد بوقوع انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، أو في الأحوال التي ترتبط فيها الوفاة باستخدام القوة المميتة في سياق تنفيذ القانون، وليس بظروف الصراع المسلح.

ويلاحظ أن العسكريين يقومون بالتحقيق في المزاعم الخاصة بالمخالفات التي يرتكبها جنودهم، وذلك لأسباب تتعلق بمصلحتهم الشخصية، إلى جانب أسباب أخرى. ودافعهم إلى ذلك أن أفراد القوات المسلحة يجب أن يكونوا مسؤولين أمام رؤسائهم من أجل المحافظة على فعالية العمليات وتطبيق النظام والحفاظ على نزاهة القوات المسلحة، ففي النظام الديمقراطي السليم لا بد أن تكون هناك مساءلة للأفراد المكلفين باستخدام القوة المميتة.

إضافة إلى ذلك، فإن الجيوش ملزمة بموجب القانون الإنساني الدولي بالتحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب ومعاقبتهم جنائيا. وجدير بالذكر أن إسرائيل صادقت على اتفاقية جنيف الرابعة، ومن ثم يقع على عاتقها واجب منع جرائم الحرب وغيرها من

---

الاحتياط "بالعمل على صياغة مقترح جديد للتحقيق في الحوادث. وخلص ضباط الاحتياط إلى أن الجيش الإسرائيلي يفتقر إلى جهة متخصصة لديها الدراية والخبرة اللازمة للتحقيق في الحوادث البرية والبحرية... وإضافة إلى ذلك، هناك جهل شديد بين الضباط والجنود بما يتعلق بمختلف إجراءات التحقيق... وسلطة كل واحد منهم، بالإضافة إلى حقوق من يتم التحقيق معهم... وقد أعرب قادة كتيبة الاحتياط عن قلقهم من أن استمرار النظام الحالي قد يؤدي إلى إخراج التحقيق في الحوادث من تحت سيطرة الجيش الإسرائيلي".

<sup>14</sup> انظر منظمة هيومن رايتس ووتش [ميدل إيست ووتش]، "الجيش الإسرائيلي والانتفاضة: سياسات تسهم في القتل" (أغسطس/آب 1990)، ص 64-159. وللرجوع إلى تحليل تفصيلي لأحد التحقيقات خلال هذه الفترة، انظر جون كوروي، "أعمال رهيبة، أناس عاديون: القوى المحركة للتعذيب" (نيويورك: مؤسسة ألفريد أ. كينوبف، 2000)، الفصول 2، 6، 10، 14.

انتهاكات القانون الإنساني. وفي ظروف معينة يحمل القانون الإنساني الدولي القادة المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها رؤوسهم.<sup>15</sup>

كما أن الالتزامات الواقعة على عاتق إسرائيل بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي تعزز مسؤوليتها عن التحقيق فيما يُزعم وقوعه من مخالفات من جانب جنودها؛ فقد وقعت إسرائيل وصادقت على عدد من المعاهدات التي تلزمها بالتحقيق في الانتهاكات وتقديم مرتكبيها إلى العدالة. ويمثل مجمل الالتزامات المنبثقة عن هذه المعاهدات رادعا فعالا ضد القتل غير المشروع والتعذيب وغير ذلك من الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان. وتتمثل تلك الالتزامات فيما يلي:

- التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة؛
- تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وتأديبهم ومعاقبتهم؛
- إتاحة سبل التعويض والإنصاف الفعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛
- تقديم التعويض المالي العادل والكافي للضحايا وأقاربهم؛
- كشف حقيقة ما حدث من وقائع.

ويستوجب "التعويض والإنصاف الفعال" عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة إجراء تحقيق فوري وواف وفعال يمكن على أساسه تحديد ما إذا كانت أي مخالفة جنائية قد حدثت أم لا، ثم - في حالة المخالفة - تحديد الشخص أو الأشخاص المسؤولين عنها. كما تتضمن سبل التعويض والإنصاف الفعال تمكين الضحية أو الشاكي من الإطلاع على سير إجراءات التحقيق، وسداد التعويض المالي له عند الاقتضاء. ويجب أن تكون سبل التعويض والإنصاف فعالة من الناحية العملية، لا النظرية فحسب، وأن يتم إلى حد كبير بشكل علني وأمام الرأي العام ضمانا لتفعيل المساءلة الحقة. ومن المتطلبات الأساسية في هذا الصدد أن يكون المحققون في الجريمة المزعومة مستقلين فعلا عن المتهمين بالمشاركة في الوقائع محل التحقيق.

---

<sup>15</sup> وفقا لمبدأ المسؤولية القيادية يمكن أن يتحمل الرئيس جانبا من الإثم في الجرائم التي يرتكبها رؤوسه إذا كان هو الذي أمر بارتكابها، أو إذا كان يعلم أن الجريمة على وشك أن ترتكب، أو لديه مبرر للعلم بذلك، ثم تقاعس عن اتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة لمنع وقوعها، أو إذا كان يعلم أن الجريمة ارتكبت، أو لديه مبرر للعلم بذلك، ثم تقاعس عن اتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة لمعاقبة الجناة.



إلا أن النظام الذي يتبعه الجيش الإسرائيلي للتحقيق في المخالفات المنسوبة للجنود الإسرائيليين لا يفي بأي من هذه الشروط، إذ يفتقر للشفافية ويتسم بالتعقيد الشديد ومن السهل خضوعه لضغوط القيادة. فالضحايا ووكلاؤهم لا يطلعون في الواقع الفعلي إلا على النذر اليسير من مجريات التحقيق، كما أن التحقيق ليس مستقلاً، ومن ثم فلا يقدم سوى حفنة قليلة من الجناة إلى ساحة العدالة. وقد سن الكنيست قانوناً يحول في الواقع دون رفع كافة دعاوى التعويض تقريباً في المستقبل. أي أن النظام لا يكفل تحقيق العدالة أو كشف الحقيقة أو تقديم التعويض والإنصاف بصورة مجدية.

وأهم عامل يقف وراء مناخ الإفلات من العقوبة هو إجماع مكتب المدعي العام العسكري عن التحقيق في الوقائع، حتى في حالة توافر شهود عيان ووضوح انتهاك القانون الدولي. فمكتب المدعي العام العسكري له سلطة تلقي الشكاوى، أو المبادرة من تلقاء نفسه بفتح تحقيق مبدئي في أي قضية يرى فيها وقوع جريمة من اختصاص القضاء العسكري.<sup>16</sup>

وقد أوضح مكتب المدعي العام العسكري أن ثمة انتهاكات لا يمكن التغاضي عنها، مثل العنف الجنسي، وقد تمكن في كثير من الأحيان من تحديد مرتكبيه بصورة فعالة، وعلى وجه السرعة، ومعرفة مواقعهم، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم. ولكن الإجراء المتخذ في هذه الحالة يتناقض تناقضاً حاداً مع الإجراءات المتعلقة بوفاة فلسطينيين أو إلحاق إصابات خطيرة بهم، حيث أن الإجراء المعتاد في هذه الأحوال هو التستر على الانتهاكات المحتملة أو تجاهلها؛ وكثير من هذه القضايا تتلاشى نهائياً من دائرة الاهتمام. ففي اثنتين من حالات الضرب المبرح للفلسطينيين أثناء احتجازهم لدى الجيش الإسرائيلي، مما أفضى إلى وفاة رجل فلسطيني في إحداها - كما سنبين بالتفصيل لاحقاً - رد متحدث باسم الجيش الإسرائيلي على استفسارات منظمة هيومن رايتس ووتش بقوله "ليس لدينا علم بهذه الحادثة".

وثمة عامل آخر هو عدم قدرة معظم الضحايا من الناحية الفعلية، أي الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على رفع الشكوى؛ وحينما يحجم الجيش الإسرائيلي أو يمتنع عن إجراء التحقيق، لا يتبقى أي سبيل آخر للمحاسبة. والمعروف أن الضفة الغربية وقطاع غزة يخضعان للقانون العسكري، ولا يمكن للفلسطينيين مقاضاة الإسرائيليين أمام القضاء العسكري الإسرائيلي أو أمام المحاكم التي تديرها السلطة الفلسطينية. ومن الناحية النظرية، يمكن للضحايا أو محاموهم الطعن في قرار عدم تحريك

<sup>16</sup> مادة (4)178 من قانون القضاء العسكري.

الدعوى القضائية أمام مكتب المدعي العام العسكري، وإذا رفض الطعن يمكنهم رفعه ثانية إلى المحكمة العليا الإسرائيلية. ولكن لم تكن أي أسرة من الأسر التي التقت بها منظمة هيومن رايتس ووتش على علم بهذا الخيار، الذي يقتصر على أي حال على من لديهم من الموارد المالية والمعارف ما يبسر لهم توكيل محام إسرائيلي. وفي ظل ظروف الإغلاق الصارم السائدة حالياً، مما يحد بشدة من حرية التنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتنقل بين الأراضي وإسرائيل، يجد الفلسطينيون صعوبة بالغة في الوصول إلى المؤسسات الإسرائيلية.

وفي الكثير من البلدان الأخرى تتمتع مؤسسات أخرى بسلطة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. ولكن على العكس من المكسيك وأيرلندا الشمالية، لا توجد بإسرائيل هيئة وطنية لحقوق الإنسان لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وعلى العكس من تركيا وكولومبيا وروسيا الاتحادية، لا تخضع إسرائيل لولاية أي محكمة إقليمية لحقوق الإنسان. ومن ثم فسوف يستمر تفاقم المشاكل الحالية المتعلقة بإفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب في الجيش وأجهزة الأمن والشرطة الإسرائيلية إلى أن تقوم إسرائيل بدعم آليات المحاسبة لديها.

ويقول الجيش الإسرائيلي إن التحقيق في وفيات المدنيين تضر بالطبيعة الخاصة للعمليات القتالية، وإن الحالات "الاستثنائية" وحدها هي التي يجب متابعتها، دون توضيح المعايير المتعلقة بذلك. وإذا كان صحيحاً أن حالات الوفاة أو الإصابة بين المدنيين ليست كلها بحاجة إلى فتح تحقيق مستقل، فليس بالإمكان التوفيق بين موقف الجيش الإسرائيلي وبين التزامات إسرائيل بموجب ما صادقت عليه من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي؛ فهناك معايير راسخة تحدد ما إذا كانت أفعال معينة تعتبر خرقاً للقانون الإنساني الدولي في حالات الصراع المسلح، أو تمثل استخداماً غير مشروع للقوة في حالات ضبط الأمن والنظام، وعلى الجيش الإسرائيلي الالتزام بهذه المعايير.

كما يذهب الجيش الإسرائيلي أيضاً إلى القول بأن الجيوش التي تواجه مستويات مماثلة من العمليات القتالية في أماكن أخرى لاتجري مثل هذه التحقيقات، مستشهداً أحياناً بالممارسات الأمريكية في العراق وأفغانستان، ويدفع بأن الصعوبات العملية للتحقيق في وفيات المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة تفوق طاقة النظام.

والحق أن الولايات المتحدة نفسها لا تأخذ بمنهج "أفضل الممارسات"، الأمر الذي تمخض في العراق عن نتائج مماثلة لما يحدث من جانب إسرائيل في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين.<sup>17</sup> إلا أن هناك أمثلة أخرى إيجابية، ففي الأعوام الخمسة عشر الماضية، قامت بعض الدول مثل بريطانيا وكندا وبلجيكا بإصلاح نظم القضاء العسكري لديها مستخدمة آليات المحاسبة الخارجية. ولئن كانت هذه البلدان لم تواجه حالات الصراع المسلح، فإن ذلك لا ينبغي أن ينفي أهميتها في هذا السياق، لأنها تشمل مثلاً اشتراك الجيش البريطاني والشرطة البريطانية في الصراع في أيرلندا الشمالية. كما أن ثمة إجماعاً في الرأي بدأ يتبلور في إطار القانون الدولي على أنه لا ينبغي استخدام القضاء العسكري لمحاكمة العسكريين في القضايا التي يكون ضحاياها من المدنيين، وعلى أن نظم القضاء العسكري يجب ألا تحقق إلا في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحتة.<sup>18</sup> ومن ثم فإن التحدي الذي يواجه إسرائيل في هذا الصدد هو ضمان تطور ممارساتها بحيث تفي بالمعايير الدولية وتستفيد من الممارسات السليمة في المناطق الأخرى.

ولكن بصرف النظر عن المعايير الأخذة في التبلور، فإن التزامات إسرائيل الحالية واضحة؛ فعند استخدام القوة المميتة في حالات الصراع المسلح، يجب على القوات الإسرائيلية أن تميز في كافة الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وألا توجه أي هجمات مطلقاً إلى السكان أو الأفراد المدنيين، وأن تكف عن الهجمات التي تضر بالمدنيين دون تمييز، كما تعتبر إسرائيل ملزمة بإجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة في كافة الحالات التي يوجد فيها أدلة أولية واضحة، أو مزاعم جدية بالتصديق، على انتهاك الجنود الإسرائيليين لهذه المبادئ. وعند مباشرة مهام تنفيذ القانون، ينبغي تزويد القوات الإسرائيلية بالعتاد والتدريب اللازمين لهذا الغرض، ويجب على القوات عدم استخدام الأسلحة النارية إلا في حالة الضرورة القصوى للدفاع عن نفسها أو عن الآخرين درءاً لخطر وشيك يهدد الأرواح أو يهدد بإلحاق إصابات خطيرة؛ ومتى استخدمت هذه الأسلحة فيجب ألا يتعدى استخدامها الحد الضروري اللازم لدرء الخطر الفعلي الذي تواجهه. فمثلاً في حالة فرض حظر التجوال والسيطرة على المظاهرات، يجب الامتثال لمعايير تنفيذ القانون وتعديل قواعد الاشتباك بما يعكس هذه الضرورة. كما ينبغي دائماً التحقيق في الوفيات والإصابات الخطيرة بين المدنيين في هذه الظروف ما دام الوضع القائم ليس من حالات القتال المسلح فعلاً. وعندما تكون ظروف

---

<sup>17</sup> انظر منظمة هيومن رايتس ووتش، "وفيات المدنيين التي تسببت فيها القوات الأمريكية في بغداد فيما بعد الحرب" (أكتوبر/تشرين الأول 2003)، على الموقع التالي على الإنترنت:

<http://www.hrw.org/reports/2003/iraq1003/index.htm>

<sup>18</sup> انظر فيما يلي "ما هي عناصر التحقيق السليم؟".

الوفاة أو الإصابة الخطيرة غير واضحة فيجب أن تميل السلطات إلى جانب التحقيق بهدف توفير أكبر قدر من الحماية للسكان المدنيين.

وقد يكون من العسير إجراء تحقيقات جادة في ظروف الاحتلال العسكري، فقد أكد جميع المسؤولين الإسرائيليين الذين التقت بهم منظمة هيومن رايتس ووتش على صعوبة الحصول على أقوال الشهود؛ ولا ريب أن الكثير من الشهود يحجمون عن التعاون مع تحقيقات الجيش الإسرائيلي، لأسباب تتراوح ما بين الخوف من الانتقام والشك في نوايا المحققين وفعاليتهم. إلا أن الحالات التي يتناولها هذا التقرير تبين أن هناك العديد من الحالات التي لم يكلف فيها محققو الجيش الإسرائيلي أنفسهم عناء محاولة الاتصال بالشهود على وقوع الانتهاكات، حتى عندما كان هذا الاتصال متيسراً لهم.

وتستطيع السلطات الإسرائيلية أن تفعل الكثير لتحسين مستوى محاسبة قواتها المسلحة عن أعمال القتل التعسفي، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي يتعرض لها المدنيون. ولذلك فعلى الحكومة الإسرائيلية القيام بما يلي:

- إنشاء جهاز مستقل لتلقي الشكاوى الخاصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الجيش الإسرائيلي وعملاء جهاز الأمن الإسرائيلي (الشين بيت) والتحقيق فيها.
- ضمان إدراج المعايير الدولية في الكتيبات الإرشادية التي تستخدمها الشرطة العسكرية في العمليات والتدريب.
- نشر معلومات على نطاق واسع عن كيفية رفع الشكاوى، سواء في وسائل الإعلام العبرية أو العربية، وكذلك على شبكة الإنترنت.
- في حالة رفض الشكاوى في أعقاب التحقيق فيها، ينبغي تقديم قرار مكتوب لمقدم الشكاوى بلغته الأم يبين أسباب الرفض، مع بيان الأدلة ونتائج التحقيق.
- وضع مبادئ توجيهية وإجراءات واضحة لجميع الأفراد المشاركين في تنظيم شهادات الشهود والحصول عليها من الأفراد القاطنين في المنطقة أ، التي تخضع لولاية السلطة الفلسطينية.<sup>19</sup>

<sup>19</sup> وفقاً لاتفاق أوسلو، تنقسم الضفة الغربية وغزة إلى ثلاث مناطق: المنطقة أ، وتقع تحت السيطرة الفلسطينية الكاملة، والمنطقة ب، وتقع تحت سيطرة الجيش الإسرائيلي والإدارة المدنية الفلسطينية، والمنطقة ج، وتقع تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة. وتتضمن المنطقة أ المراكز السكانية الفلسطينية الرئيسية خارج القدس الشرقية، وتصل مساحتها إلى حوالي 18% من إجمالي مساحة الضفة الغربية.

- تعويض كافة الأفراد الذين أضرروا نتيجة لسلوكيات جنائية أو غير مشروعة من جانب عملاء الدولة – وتعديل القوانين الحالية التي تجعل من هذا التعويض أمرا متعذرا أو غير متاح للضحايا في واقع الحال.<sup>20</sup>

وتعتبر هذه التعديلات وغيرها تعديلات عملية وممكنة وضرورية، إذا كانت إسرائيل راغبة في تطوير نظام قضائي يتصدى بصورة فعالة للإفلات من العقاب الذي تنعم به قوات الأمن الإسرائيلية في الوقت الحالي.

## II. التوصيات

### إلى الحكومة الإسرائيلية

#### استخدام القوة

في ظل القانون الدولي، تعتبر القوات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ملزمة باستعادة الأمان والأمن العام وضمان استتبابه واحترام المدنيين وحمايتهم. ويجب أن تتوافق أساليب وطريقة تنفيذ القانون والعمليات العسكرية مع معايير القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

وفي حالات تنفيذ القانون، يجب على القوات العسكرية الإسرائيلية الامتثال للمعايير المنصوص عليها في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الخاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون، ومدونة الأمم المتحدة الخاصة بسلوك الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون، ويجب تزويد القوات بالمعدات والتدريب اللازم لهذا الغرض. وينبغي على القوات الإسرائيلية عدم استخدام الأسلحة النارية في حالات تنفيذ القانون، إلا في حالة الضرورة القصوى للدفاع عن نفسها أو عن الآخرين ضد خطر وشيك يهدد بالموت أو الإصابة الخطيرة، وبما يتناسب مع حجم الخطر الفعلي الذي يتهدها. كما ينبغي أن تلتزم في فرض حظر التجوال والسيطرة على المظاهرات بمعايير تنفيذ القانون، مع تعديل قواعد الاشتباك على النحو الذي يعكس هذا الالتزام.

---

<sup>20</sup> تتماشى هذه التوصيات مع سياسة منظمة هيومن رايتس ووتش الخاصة بكافة ضحايا الانتهاكات، بصرف النظر عن هوية المرتكب.

وإذا حدث في سياق تنفيذ القانون أن استخدمت القوة المميتة، فيجب على القوات الإسرائيلية الامتثال لمبادئ قانون حقوق الإنسان، التي تتضمن ما يلي:

- تقييد استخدام القوة بما يتناسب مع خطورة التهديد والهدف المشروع المطلوب تحقيقه.
- ضمان توفير المساعدة والإسعافات الطبية للمصابين أو المضارين في أسرع وقت ممكن.

وإذا حدث في سياق العمليات المسلحة أن استخدمت القوة المميتة، فيجب على القوات الإسرائيلية الامتثال لمبادئ القانون الإنساني الدولي، التي تتضمن ما يلي:

- الالتزام بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين في كافة الأوقات.
- تحريم الهجوم على السكان أو الأفراد المدنيين وممتلكاتهم.
- الالتزام بالامتناع عن شن أي هجمات عشوائية.
- مبدأ التناسب – بمعنى أنه لا يجوز أن يكون أثر أي هجوم على المدنيين أو الأهداف المدنية أعظم من المزية العسكرية لهذا الهجوم.

### المحاسبة

ينبغي على الحكومة الإسرائيلية القيام بما يلي:

- تخصيص موارد كافية لرصد الخسائر المدنية في شتى أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين. وعلى السلطات العسكرية الاحتفاظ بسجلات ومراقبة الاتجاهات وأنماط السلوك وتحليلها، فيما يتعلق بوحدات معينة وقادة معينين، إلى جانب التكتيكات؛ ضمانا للمحاسبة وتقليل الخسائر المدنية إلى أقل حد ممكن. ويجب نشر هذه الإحصائيات على الملأ بصورة دورية.
- الاحتفاظ بسجل رسمي لكل الشكاوى المرفوعة ضد أفراد الجيش الإسرائيلي، حسب التاريخ والمكان ونوعية الحادث المزعوم والإجراء المتخذ حياله. ويجب الإعلان بصفة منتظمة عن الإحصائيات المتعلقة بالشكاوى التي تعضدها الأدلة والتحقيقات التي تجري بشأنها، كما يجب جمع الإحصائيات الخاصة بكافة الإجراءات التأديبية التي يتخذها الجيش الإسرائيلي بالتفصيل الكافي، ومراجعتها على مستوى عال بدرجة تكفي لتمكين سلطات الجيش من الوقوف على أنماط السلوك المخالف، واعتماد أية تدابير وقائية أو تصحيحية ضرورية. ويجب إعلان هذه الإحصائيات على الملأ بصورة دورية.

- وضع حد للممارسة القائمة على جلسات الاستجواب الخاصة بالعمليات أو "التحقيقات الميدانية" في ادعاءات قتل المدنيين كوسيلة لتحديد ما إذا كان الأمر يستدعي فتح تحقيقات جنائية أم لا.
- إلغاء اختصاص القضاء العسكري الحصري بالقضايا التي يتهم فيها الجنود بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد المدنيين في غير ظروف القتال.
- إنشاء جهاز مستقل لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وخرق القانون الإنساني الدولي من جانب مسؤولي الأمن الإسرائيلي، بما في ذلك أفراد الجيش وحرس الحدود والشرطة الوطنية الإسرائيلية وجهاز الأمن الإسرائيلي (الشين بيت)، والتحقيق في تلك الشكاوى. ويجب أن يتمتع هذا الجهاز المستقل بالقدرة على فتح التحقيق من تلقاء نفسه في ادعاءات المخالفة، وليس مجرد السلطة لفتح التحقيق بناء على الشكاوى المرفوعة له. ويجب تزويد هذا الجهاز بطاقم من الخبراء المؤهلين الأكفاء والمحايدين، والمستقلين وظيفياً وعملياً ممن يشتهر في ارتكابهم المخالفة وعن الجهة التي يعملون بها. كما يجب أن يتمتع هذا الجهاز المستقل بالموارد والعمالة الكافية لتنفيذ المسؤوليات المنوطة به.
- تزويد الجهاز المستقل بكافة المعلومات والموارد التقنية والمالية الضرورية لإجراء تحقيق كامل في كافة جوانب الشكاوى، إلى جانب مراجعة أنماط الانتهاكات. وينبغي السماح للمحققين بحرية الوصول إلى أماكن الاحتجاز والحادث موضع الادعاء بدون أي قيود، إلى جانب الوثائق والأشخاص الذين يرى الجهاز أن لهم علاقة بالحادث. ويجب أن يتمتع جهاز التحقيق المستقل بسلطة استدعاء الشهود، وإجبارهم على الإدلاء بالشهادة، وسلطة المطالبة بتقديم الأدلة وكافة الأوامر الإجرائية ذات الصلة بالحادث وغير ذلك من وثائق الإحاطة. كما ينبغي أن يتمتع الجهاز بالقدرة على التوصية بتحريك الدعوى الجنائية ضد أي شخص في حالة وجود دليل يعتد به على ارتكابه الجريمة.
- إبعاد من يزعم ارتكابهم للمخالفة من الخدمة أو من المناطق التي وقع فيها الحادث محل التحقيق، وذلك طوال سير التحقيق.
- نشر معلومات على نطاق واسع عن كيفية رفع الشكاوى والتفاصيل اللازمة للاتصال بأجهزة التحقيق، في وسائل الإعلام العبرية والعربية بما في ذلك المنافذ الإعلامية في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين، وأيضاً على شبكة الإنترنت. وينبغي أن تتضمن إجراءات رفع الشكاوى خطاً هاتفياً ساخناً لتلقي شهادات الشهود دون الإفصاح عن هوية أصحابها. كما ينبغي أن تكون عملية تسجيل الشكاوى مباشرة، مع التأكيد للشاكرين على المحافظة على السرية في حالة طلبهم ذلك. وينبغي

التحقيق في كافة الشكاوى التي يوجد بشأنها دليل أو ادعاء جدير بالتصديق على وقوع مخالفة.

- تقديم جميع المسؤولين عن المخالفة إلى العدالة دون إبطاء؛ ويجب أن تتناسب العقوبة مع فداحة الجرم، بما في ذلك العقوبات القضائية والإدارية التي تفرض على جميع الأفراد المدانين بالقتل غير المشروع أو التعذيب، أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
- في حالة رفض الشكاوى بناء على التحقيق فيها، ينبغي ضمان تقديم قرار مكتوب للشاكي بلغته الأصلية، مبينا الأدلة المستند إليها والنتائج التي خلص إليها التحقيق حال انتهائه. ويجب أن يسير التحقيق في مسار يمكن فحصه بوضوح، مع بيان أن التحقيق يتسم بالجدية والحيطة والسرعة، مع توضيح أسباب ما خلص إليه المحققون من نتائج.
- وضع مبادئ توجيهية واضحة لكافة الأفراد المشاركين في تنظيم جمع شهادات الشهود والحصول عليها من الأفراد القاطنين في المناطق الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية، والتي لا تخضع عادة لسيطرة الجيش الإسرائيلي، بما في ذلك الإجراءات الأساسية لتحديد هوية الشهود أو الشاكين والبحث عنهم، وتقديم الخدمات المعاونة للشهود أو الشاكين، والأساليب المناسبة لإجراء المقابلات الشخصية والاتصالات اللازمة. ومن الضروري أيضا ضمان تبادل هذه المبادئ التوجيهية مع مسؤولي إدارة تنسيق المناطق الفلسطينية المسؤولين عن تهيئة سبل الإدلاء بالشهادة من الجانب الفلسطيني، مع ضرورة إخطار كل الشهود والشاكين بالإجراءات المتاحة التي تهيئ لهم الإدلاء بالشهادة، بما في ذلك ضمان عدم إلقاء القبض عليهم، وتيسير سبل السفر لهم. وينبغي تيسير استخدام تجهيزات عقد المؤتمرات بالفيديو لتمكين الأفراد غير القادرين على السفر من الإدلاء بشهادتهم. كما يجب حماية الشهود من الترهيب والانتقام.
- ضمان الفرصة أمام الأسر وممثليها القانونيين للوصول فعليا إلى أي جلسة من الجلسات، وللإطلاع بالفعل على كل ما يخصها من المعلومات المتعلقة بالتحقيق، وضمان تمتع الأسر فعليا بالحق في تقديم ما لديها من أدلة أخرى.
- ضمان تعويض كافة الأفراد الذين تضرروا نتيجة لسلوكيات جنائية أو غير مشروعة من جانب عملاء الدولة، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات التالية:
  - تعديل القسم 5 و5أ من قانون المخالفات المدنية (مسؤولية الدولة)، 5712-1952، للسماح لمن أضرروا نتيجة لسلوكيات جنائية أو غير مشروعة من جانب عملاء الدولة بالحصول على تعويض.



- إنشاء لجنة تعويضات للإسراع في إجراءات التعويض بالنسبة لكافة مبالغ التعويضات المقدمة في حدود سقف نقدي معقول.
- إعلام جميع ضحايا السلوكيات الجنائية أو غير المشروعة بحقهم في الحصول على تعويض، وبالوسائل التي تمكنهم من ذلك.
- تطبيق المادة 77 من قانون العقوبات الصادر عام 1977، فيما يتعلق بالمسؤولية الشخصية للمرتكبين والتعويض النقدي للضحايا.
- تطبيق النصوص الخاصة بحقوق الضحايا الواردة في قانون حقوق ضحايا الجرائم (2001)، في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين، فضلاً عن إسرائيل.